

## درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 380 @ الشَّرِيكَيْنِ سَنَةً وَالْآخَرَ أُخْرَى مُنَاوَبَةً فِي الدَّارِ  
الْمُشْتَرَكَةِ مُنَاصَفَةً ، مَثَلًا . الْمُهِتَابُ مِنْ بَابِ الْمُفَاعَلَةِ  
وَهِيَ لُغَةٌ : اتَّفَقُوا أَشْخَاصٌ عَلَى أَمْرٍ مَا شَرَعًا فَهُوَ كَمَا مَرَّ  
مَعَنَا فِي الْمَتْنِ وَكَمَا يَجُوزُ قِرَاءَةُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ بِالْهَمْزَةِ  
كَمَا مَرَّ آنِفًا يَجُوزُ قِرَاءَتُهَا عَلَى لُغَةٍ بِقَلْبِ الْهَمْزَةِ أَلِفًا (   
مُهِتَابًا ) فَلِذَا كَانَ دَارُ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ مُنَاصَفَةً مَثَلًا  
يُعْطَى الْقَرَارُ إِمَّا رِضَاءً أَوْ قَضَاءً بِأَنْ يَسْكُنَ كُلُّ مِّنْ  
الْاثْنَيْنِ الدَّارَ سَنَةً ، أَوْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، أَوْ أَكْثَرَ ، أَوْ أَقَلَّ  
وَأَنْ يَكُونَ لِكُلِّ مِّنْهُمَا إِجَارُهَا مِثْلُ تِلْكَ الْمُدَّةِ وَيُقَالُ  
لِذَلِكَ ( مُهِتَابًا زَمَنِي ) وَسَيَأْتِي ذِكْرُهَا فِي الْمَادَّةِ 1176 . )  
رَدُّ الْمُحْتَارِ فِي الْقِسْمَةِ ) . وَمَعَ أَنْ الْمُهِتَابَ قَدْ ذُكِرَتْ  
فِي الْمَادَّةِ ( 429 ) مِنْ كِتَابِ الْإِجَارَةِ وَعُرِّفَتْ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ  
فَقَدْ جَاءَ تَعْرِيفُهَا فِي الْمَادَّةِ ( 1174 ) وَبُحِثَ فِيهَا الْمَوَادُّ  
التَّالِيَةُ . - \* \* \* \*